

سُمِّدَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٧٩	رقم التبليغ:
٢٠١١/٥/١٤	بتاريخ:

٣٩٨٤ / ٢ / ١٣٢ ملف رقم:

السيد المهنـدس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكـيم وختبارات القـطن

تحية طيبة وبعد ..

اطلعنا على كتابكم رقم ٤ المؤرخ ٢٠١٠/١٨ في شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتحكـيم وختبارات القـطن ومصلحة الضـرائب العقارـية (أمـوريـة شـرق الإـسكنـدرـيـة) حول خـصـوـعـ المـبـانـى المـملـوـكـة للـهـيـةـ للـضـرـيـبـةـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـىـةـ.

وحـاـصـلـ الـوقـائـعـ حـسـبـاـ يـبـيـنـ مـنـ الـأـورـاقـ أـنـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائـبـ الـعـقـارـيـةـ (أمـوريـةـ شـرقـ الإـسكنـدرـيـةـ) طـالـبـتـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـحـكـيمـ وـخـتـابـاتـ الـقـطـنـ بـأـدـاءـ الـضـرـيـبـةـ الـعـقـارـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ أـرـقـامـ ١٦٨٧ـ ،ـ ١٦٩٠ـ ،ـ ١٦٩١ـ ،ـ ١٩٨١ـ ،ـ ٢٠٠٩ـ وـحـتـىـ أـرـقـامـ ١٦٩٠ـ ،ـ ١٦٩١ـ ،ـ الـكـائـنـ بـعـزـيـةـ سـعـدـ بـسـيـدـ جـابرـ عـنـ الـأـعـوـامـ مـنـ ١٩٨١ـ وـحـتـىـ ٢٠٠٩ـ وـأـنـ الـهـيـةـ أـوـضـحـتـ لـلـمـصـلـحـةـ أـنـ أـمـوـالـهـاـ تـعـدـ أـمـوـالـاـ عـامـةـ ،ـ وـأـنـهـاـ مـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ ،ـ وـأـنـهـاـ تـبـاشـرـ نـشـاطـاـ خـدـمـيـاـ ،ـ وـلـاـ تـمـارـسـ أـعـمـالـاـ تـجـارـيـةـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ اـسـانـيدـ لـمـ تـلـقـ قـبـولـاـ لـدـىـ الـمـصـلـحـةـ فـاسـتـمـرـتـ فـيـ مـطـالـبـةـ الـهـيـةـ بـأـدـاءـ قـيـمةـ الـضـرـيـبـةـ الـعـقـارـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ حـدـاـ بـكـمـ إـلـىـ عـرـضـ هـذـاـ النـزـاعـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ لـتـفـصـلـ فـيـ بـرـأـيـهاـ الـمـلـزـمـ .ـ

وـفـيـ مـعـرـضـ اـسـتـيـفاءـ رـدـ الـمـصـلـحـةـ عـلـىـ النـزـاعـ الـمـاـيـلـ ،ـ خـاطـبـتـهـ إـدـارـةـ الـفـتـوـىـ الـمـخـتـصـةـ بـمـجـلسـ الـدـوـلـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ النـزـاعـ وـبـإـدـاءـ وـجـهـةـ نـظـرـهـاـ فـيـ شـأنـهـ ،ـ وـذـكـرـ بـكـتـابـهـ رـقـمـ ١٥٦ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٠/٦/٣٠ـ وـكـتـابـهـ رـقـمـ ٢٢٥ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٠/٨/٢٥ـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـصـلـحـةـ لـمـ تـقـمـ بـالـرـدـ عـلـىـ أـىـ مـنـ تـلـكـ الـمـكـاتـبـ .ـ

وـنـفـيـدـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ عـرـضـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ لـقـسـمـىـ الـفـتـوـىـ وـالـتـشـرـيعـ بـجـلـسـتـهاـ الـمـنـعـدـةـ فـيـ ١٩٥٤ـ لـسـنـةـ ١٤٣٢ـ هـ ،ـ فـتـبـيـنـ لـهـاـ أـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ مـنـ دـيـسمـبـرـ ٢٠١٠ـ مـوـافـقـ ٩ـ مـنـ مـحـرـمـ لـسـنـةـ ١٤٣٢ـ هـ .ـ



في شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص في المادة (١) على أن "فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائتها وأيًّا كان الغرض الذي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض"، وينص في المادة (٢) على أن "تسري أحكام هذه الضريبة على المدن والبلاد التي صدرت بها أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للأمر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمبنية في الجدول المرافق لهذا القانون"، وينص في المادة (٩) على أن "فرض الضريبة على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التي تقدرها لجان التقدير المنصوص عليها في المادة (١٣)"، وينص في المادة (٢١) على أن "تفى من أداء الضريبة : - أ- العقارات المملوكة للدولة . ب- العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب لإدارتها أو للخدمات العامة".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وعلى ما جرى به إفتاؤها ، أن المشرع سواء في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، والواجب التطبيق على النزاع الماثل في الفترة من ١٩٨١ وحتى صدور العمل بأحكام قانون الضريبة العقارية الجديد، فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائتها وأيًّا كان الغرض الذي تستخدم فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض ، وأنه استثناء من هذا الأصل نص في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على إعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة ومن هذه العقارات المحفاة تلك العقارات المملوكة للدولة ، وأن الإعفاء منها يقوم على أساس تخصيص المبني للمنفعة العامة أيًا كانت الجهة العامة التي تملكه، وأن الخضوع لها يقوم على استقلال العقار واستثماره أيًا كانت الجهة التي تملكه، وأن مناط الإعفاء من الضريبة هو رصد العقار لأغراض النفع العام بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي يتشخص فيه القائم على النفع العام ، وأن المعيار في فرض الضريبة على العقارات المبنية ليس الملكية ذاتها وإنما الغرض الذي خصصت له هذه العقارات.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للتحكيم والختارات القطن أنشأت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ إكيادي الهيئات العامة العاملة في قطاع القطن ، وأناط بها المشرع مهام رقابة أصناف القطن ورتبه ورقابته تداوله ، وأنها في هذا المقام تؤدى خدمة عامة، وهي كونها هيئة عامة فإنها تكون مندرجة في مفهوم الدولة، الأمر الذي يستتبع أن تكون العقارات المملوكة لها والمرصودة ل القيام بمهامها غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية، وهو الأمر الذي يجعل مطالبة المصلحة للهيئة بأداء الضريبة العقارية على



(٣) تابع الفتوى ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٨٤

بعض هذه العقارات المملوكة لها والمخصصة ل القيام بمهامها المنوطة بها غير قائم على سند صحيح ،
وتضحي الهيئة تبعاً لذلك غير ملتزمة بسداد تلك المبالغ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام الهيئة العامة للتحكيم
واختبارات القطن بأداء الضريبة العقارية على العقارات المملوكة لها في الحالة المعروضة ،
وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس


تحرير في ١٤/٥/٢٠١١

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور /

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



هشام //